

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن الترخيص للمدرسة المصرية المتكاملة الخاصة للغات بالعاشر من رمضان

بتدريس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسى

وتعديل القرار الوزارى رقم ١١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما للمدرسة المصرية المتكاملة التابعة لإدارة

العاشر من رمضان التعليمية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يتم تعديل المادة الأولى بالقرار الوزارى رقم ١١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ وذلك لتغيير الجهة المانحة من جامعة مادونا إلى Northwest Association of Accredited Schools (NAAS) ، على أن يستمر العمل بكل ما يتضمنه القرار المشار إليه .

(المادة الثانية)

يرخص للمدرسة المصرية المتكاملة الخاصة للغات الكائنة فى المجاورة السابعة - العاشر من رمضان - والتابعة لإدارة العاشر من رمضان التعليمية بمحافظة الشرقية بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية Northwest Association of Accredited Schools (NAAS) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ، على أن يكون الترخيص من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل وينمو بكثافة قدرها (١٦) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة المصرية المتكاملة الخاصة للغات التابعة لإدارة العاشر من رمضان التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة المصرية المتكاملة الخاصة للغات التابعة لإدارة العاشر من رمضان التعليمية بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل